

# الجمهورية اللبنانية

## محكمة التمييز

### الهيئة العامة

4775

رقم القرار : ٤/١٥

رقم الاساس : ٤/١٤٦

تاريخ القرار : ٤/١٧


المدعيان : محسن الحسيني وزوجته ليلي قبيسي . ذللاهما المأموون : حافظ دكتور - نجر هديس محمد  
المدعى عليها : الدولة اللبنانية ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل .  
المطلوب ادخاله : صلاح محود الحسيني والله اعلم محمد سليم .

باسم الشعب اللبناني

ان الهيئة العامة لدى محكمة التمييز المؤلفة من الرئيس الاول طانيوس الخوري  
والرؤساء التمييزيين ، عفيف شمس الدين ، لبيب زوين ، مهيب معماري ، محمد سعيد عدوه ،  
شبيب مقلد ، محمد علي عويضة ، رالف الرياشي ونعمه لحدود .

بعد الاطلاع على التقرير المنظم من الرئيس عفيف شمس الدين ؛

لدى التدقيق والمذاكرة ؛



تبين ان محسن الحسيني وزوجته ليلي قبيسي قدما مراجعة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ بوجه الدولة اللبنانية والمطلوب ادخاله صلاح محود الحسيني على القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في البقاع بتاريخ ٢٠٠١/١/٤ وطلبا قبول المراجعة شكلا واساسا على اساس الخطأ الجسيم ومن ثم ابطال القرار .

وتبين ان الهيئة العامة اصدرت قرارا بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ قالت فيه بجدية المراجعة بعد ان قبلتها شكلا .


وتبين ان الدولة اللبنانية قدمت لائحة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ ادلت فيها بانها تطلب ادخال الهيئة مصدرة القرار المطعون فيه كما طلبت رد المراجعة لعدم ارتكاب الهيئة المذكورة أي خطأ جسيم .

وتبين ان المدعين قدما لائحة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ اوردوا فيها ان الهيئة الاتهامية مصدرة القرار موضوع المدعاة ارتكبت خطأ جسيما اذ ان هذا القرار قلب منطق الامور راسا على عقب اذ بدلا من ان يقول بانه لا يمكن ان يكون توقيع الزوج محسن صحيحا طالما ان توقيع الزوجة ليلي مزور قال انه لا يمكن ان يكون توقيع الزوج محسن صحيحا ويكون توقيع الزوجة مزورا كما ان القرار المشكو منه لم ينكر الوكالتين المزورتين لدى الكاتب العدل في بعلبك ولم يرتب اية عقوبة على هذا الجرم الجنائي وكذلك لم يرتب اية نتيجة على عدم حيازة المطلوب ادخاله صلاح على سندي التمليك وفي ردهما على لائحة الدولة اشارا بانها لا تمثل أي رابط قانوني او واقعي مع موضوع المدعاة فضلا عن تناقضها في مطالبها اذ انها طلبت ادخال الهيئة مصدرة القرار ثم طلبت رد الدعوى .

وتبين ان وكيل صلاح الحسيني تبني ما ورد في لائحة الدولة اللبنانية في الجلسة الاخيرة كما كرر الفرقاء مطالبهم وطلب ممثل النيابة العامة رد الدعوى .

بناء عليه ؛

حيث ان المدعين يطلبان الحكم بصحة المدعاة المبنية على الخطأ الجسيم واعلان بطلان القرار المشكو بسببه والصادر عن الهيئة الاتهامية في البقاع بتاريخ ٢٠٠١/١/٤ والزام الدولة بالتعويض المسبب لهما والذي قدره مؤقتا بعشرة ملايين ليرة ، على ان يشمل



البطلان قرار قاضي التحقيق المؤرخ في ١٩٩٩/٨/٢ لان شوائب القرارين تتصف بوصفين هما الخطأ الجسيم الفاحش والخداع او الغش .

وحيث ان الدولة المدعى عليها طلبت ادخال قضاة الهيئة مصدرة القرار المطعون فيه، واضافت بان الهيئة المذكورة لم ترتكب أي خطأ جسيم عادي او تدليس وقد تبنى المطلوب ادخاله صلاح الحسيني اقوال الدولة كما ان النيابة العامة طلبت رد الدعوى .

وحيث من الرجوع الى اوراق الدعوى يتبين ان السيد محسن الحسيني وزوجته ليلي قبيسي تقدا بشكوى مباشرة وادعاء شخصي امام قاضي التحقيق في بعلبك بحق المدعى عليه صلاح محود الحسيني وكل من يظهره التحقيق بموضوع اقدام المدعى عليه صلاح بالاشتراك مع آخرين على تزوير وكالة لدى كاتب العدل في بعلبك هزاع حماده باسم المدعية ليلي تجيز له حق البيع والتفرغ عن كامل ملكية العقارين ٢٢٨٩ عاليه و ٣٦٣٦ القبة وبموجب هذه الوكالة المزورة استحصل على سندي ملكية للعقارين المذكورين بدلا عن ضائع ومن ثم قام ببيع هذين العقارين الاول لمصلحة جمعية المبرات الخيرية لدى الكاتب العدل علامة وهو برقم ٣٦٣٦ القبة والثاني رقم ٢٢٨٩ عاليه للسادة نويهض وشهيب والفقير لدى الكاتب العدل في عاليه واحتفظ بالثمن لمصلحته الشخصية ، وطلبا ملاحقة المدعى عليه بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٦٩ و ٦٥٥ عقوبات ، وقد صدر قرار عن محكمة التمييز بنقل الدعوى الى قاضي التحقيق الاول في البقاع الذي اصدر قرارا بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢ بمنع المحاكمة عن المدعى عليه لعدم كفاية الدليل .

وحيث ان المدعين استأنفا قرار قاضي التحقيق امام الهيئة الاتهامية في البقاع التي اصدرت قرارا بتاريخ ٢٠٠١/١/٤ قضت فيه برد الاستئناف اساسا وتصديق القرار المستأنف القاضي بمنع المحاكمة عن المدعى عليه ، فتقدم المدعيان بالمراجعة الحاضرة طالبين ابطال قرار الهيئة الاتهامية لعل الخطأ الجسيم .

وحيث من الرجوع الى قرار الهيئة الاتهامية المطعون فيه يتبين ان الهيئة اوردت في الصفحة ٥ من قرارها بانه تبين لها من تقرير لجنة الخبراء التي عينتها ان تواقع المدعية ليلي قبيسي على الوكالتين وعلى عقد مؤرخ في ١٩٩٦/٢/٣ هي مزورة وغير صادرة من يدها ؛

تصديق  
نفا  
٣

وحيث ان الهيئة ناقشت في الصفحة ٦ من قرارها مسألة التوقيع الواردة على عقد ١٩٩٦/٢/٣ الذي قالت لجنة الخبراء ان التوقيع المنسوب الى المدعية ليلى عليه هو مزور ، فطرحت الهيئة سؤالاً بشأن هذا العقد وخلصت الى القول بان على افتراض ان توقيع الزوجة على هذا العقد هو مزور فلا يعقل ان يكون المدعى عليه صلاح الحسيني هو الفاعل وقررت ، استناداً لهذا التحليل ، منع المحاكمة عن المدعى عليه صلاح لعدم كفاية الادلة بحقه وقد جاء منع المحاكمة شاملاً الدعوى بكاملها ؛

وحيث ، وكما سبق ايراده اعلاه فان الدعوى المقدمة من المدعية ليلى وزوجها تتعلق بوكاليتين نظمتا لدى الكاتب العدل في بعلبك استعملهما المدعى عليه صلاح للاستحصال على سندي تملك بدل عن ضائع ثم وقع ، استناداً اليهما ، عقدين باع بموجبهما عقاري المدعية في عاليه والقبة كما هو مشروح اعلاه ،

وحيث ان الهيئة الاتهامية وبالرغم من قولها بانه تبين من لجنة الخبراء ان الوكاليتين مزورتان وانهما لم توقعتا من قبل المدعية ورغم ان الادعاء يتعلق بتزوير هاتين الوكاليتين وباستعمالهما فانها لم تأت على ذكر ذلك في خاتمة تعليقيها الوارد في القرار المطعون فيه ، بالرغم من ان موضوع الدعوى هو تزوير الوكاليتين واستعمالهما أي ان الهيئة لم تبين في موضوع الدعوى المطروح امامها ومنعت المحاكمة عن المدعى عليه بالرغم من قولها بتزوير الوكاليتين وبالرغم من استعمال المدعى عليه لهما واكتفت بمناقشة موضوع لا علاقة له بموضوع الدعوى وفي ذلك ذهول عن تطبيق القانون مما يشكل خطأ جسيماً يؤدي الى ابطال القرار المطعون فيه ؛

وحيث ان القرار المطعون فيه لم ينفذ وبالتالي لم يلحق بالجهة المدعية أي ضرر من جرائه فيقتضي عدم الزام المدعى عليه بالعتل والضرر .

وحيث لم يعد من حاجة لادخال الهيئة مصدرة القرار المشكو منه .

لذلك

تقرر الهيئة بالاجماع وعطفا على قرارها بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ :

١ - رد طلب ادخال الهيئة مصدرة القرار المطعون فيه .

- ٢ - عدم الحكم بالعتل والضرر على المدعى عليها .  
٣ - اعتبار ان الخطأ الجسيم متوافر في الدعوى الحاضرة وبالتالي ابطال القرار المطعون فيه والصادر عن الهيئة الاتهامية في البقاع بتاريخ ٢٠٠١/١/٤  
٤ - اعادة التامين للجهة المدعية وتضمن المدعى عليه الرسوم

قرار اعطي وافهم علنا في ٢٠٠٢/٥/١٧

الرئيس محمد علي عويضة

الرئيس مهيب معماري

الرئيس الاول طانيوس الخوري

الرئيس رالف الرياشي

الرئيس محمد سعيد عدوه

الرئيس عفيف شمس الدين

الرئيس نعمه لحود

الرئيس شبيب مقلد

الرئيس لبيب زوين

السادة  
الهيئة لحود